

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

عميس، فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن يأمرها أن تغتسل ثم تهلّ بالحجّ، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنّها لا تطوف بالبيت ([552]). ونحوه ما أخرجه ابن ماجة أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ([553]). باب جواز حجّ المرأة بدون محرم مع الأمن ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: «نعم، إذا كانت مأمونة» ([554]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: (سنن الدارقطني): أخرج الدارقطني قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق، أنبأنا إبراهيم بن حمزة، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن سيرين: أنّ عديّ بن حاتم وقف على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار بأحد